


النظام الداخلي جامعة وهران 1



2023



النظام الداخلي للجامعة

ديباجة:

إن أسباب وضع هذا النظام الداخلي من أجل التحكم وضبط الآليات في السير الحسن لمختلف الهياكل والمرافق بجامعة وهران 1، وتحديد الحقوق والواجبات للأسرة الجامعية من حيث الإحترام المتبادل، النزاهة الإستقامة والحياد، الحرية الحقيقة وروح النقد، الكفاءة والإنصاف، الشفافية والمشاركة، لهذه الأسباب فإن هذا النظام يرتكز على نصوص قانونية وتنظيمية سارية المفعول وكذا مختلف التعليمات والمذكرات الوزارية.

يتكون النظام من ثمانية فصول و 168 مادة موزعة على النحو الآتي:

- 1- الفصل الأول: الهيكل البيداغوجي يحتوي على 78 مادة.
- 2- الفصل الثاني: التدرج في الدراسات يحتوي على 42 مادة.
- 3- الفصل الثالث: المجالس التأدية يحتوي على 17 مادة.
- 4- الفصل الرابع: العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية يحتوي على مادتين.
- 5- الفصل الخامس: التنظيمات الطلابية والنوادي العلمية يحتوي على 11 مادة.
- 6- الفصل السادس: هيكل الجامعة والأمن والنظافة يحتوي على 08 مواد.
- 7- الفصل السابع: التزامات مستخدمي الجامعة 05 مواد.
- 8- الفصل الثامن: أحكام ختامية 05 مواد.

الفصل الأول: الهيكل البيداغوجي

أولاً: تنظيم الدراسة وسيرها

المادة 01: يتشكل التنظيم الهيكل المكلف بالبيداغوجية في الجامعة من:

مديرية الجامعة وتشكل من:

نيابة مديرية الجامعة للتكون العالي في الطورين الأول والثاني والتكون المتواصل والشهادات وكذا التكون العالي في التدرج.

أ- المجلس العلمي للجامعة.

الكلية وتشكل من:

أ- عمادة الكلية.

ب- نية عمادة الكلية المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والمصالح التابعة لها.

ت- المجلس العلمي للكلية.

المعهد ويتشكل من:

أ- إدارة المعهد.

ب- نائب مدير المعهد المكلف بالمسائل البيداغوجية.

ت- المجلس العلمي للمعهد.

القسم يتشكل من:

أ- إدارة القسم.

ب- نية رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج.

ت- اللجان البيداغوجية للقسم.

ث- اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: تسهر نية مديرية الجامعة للتكون العالي في الطورين الأول والثاني والتكون المتواصل والشهادات وكذا التكون العالي في التدرج على السير الحسن للتدريس والتدريب، وتنظيم وتسهيل ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة، وكذا العمل على متابعة احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها من حيث تسليم الشهادات والمعادلات.

المادة 03: تعمل نية عمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، على تنظيم التسجيلات والتحويلات والسير الحسن للتدريس (تنظيم التدريس، الامتحانات، نشر المعلومات البيداغوجية)، كما تعمل نية رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج على ضمان السير الحسن للتعليم، والامتحانات وعمليات مراقبة المعارف و المختلفة المسائل البيداغوجية.

المادة 04: يجب على كل قسم تعين اللجان البيداغوجية ورؤسائها مختلف السنوات في بداية كل دخول جامعي، تكون اللجنة البيداغوجية لكل سنة من كل الأساتذة المؤطرين للسنة بالإضافة إلى مثلي الطلبة لكل فوج.

المادة 05: تعقد اللجنة البيدagogية أول اجتماع لها في بداية السنة الجامعية وتضع رزنامة الاجتماعات الدورية، كما يمكنها عقد دورات استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك.

المادة 06: تكون أهم نشاطات اللجنة البيداغوجية من:

أ- متابعة سير الدراسة لكل وحدة تعليمية أو مادة ومدى التقدم في الدروس.

ب- متابعة البرامج وخاصة محتويات المادة.

ت- دراسة ومعالجة مختلف المشاكل البيداغوجية.

ث- اقتراح رزنامة الامتحانات.

ج- متابعة تدريبات الطلبة ومذكرات التخرج والتقارير.

ح- تخزىن اللجان البيداغوجية عملها مع مراعاة عمل اللجان الأخرى (اللجان العلمية، فرق التكوين).

المادة 07: في حالة مواجهة الطالب مشكل إداري أو بيداغوجي فإنه لزاما عليه أن يحترم التسلسل الإداري في حله.

ثانياً: التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 08: إن الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، لا بد من وجودها ضمن ملف التسجيل وتختتمها المؤسسة الجامعية بختم دائري على الظهر وتوارتها.

المادة 09: تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل المنصوص عليها قانونا في كل شعبة أو ميدان تكوين من خلال المنشور الوزاري للسنة الجامعية الجارية.

المادة 10: التسجيل وإعادة التسجيل صالح لسنة واحدة فقط، لهذا لا بد على الطالب أن يقوم بهذا الإجراء بداية كل سنة جامعية.

المادة 11: تكون عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في بداية كل سنة جامعية، كما ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإدارية بعنوان كل سنة جامعية، وتنوح له حينها شهادة تسجيل وبطاقة الطالب، وفي حالة ضياعها يجب تقديم تصريح بالضياع مستخرجة من طرف مصالح الدرك الوطني أو الشرطة من أجل حصوله على نسخة ثانية.

المادة 12: من أجل التسجيل للحصول على شهادة ثانية لا بد من توفر الشروط الآتية:

- أ- مراعاة شروط التسجيل والقبول المنصوص عليها في المنشور الوزاري للسنة الجارية.
- ب- تقديم الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا وشهادة النجاح الجامعية ضمن التخصص الأول.
- ت- توفر المقاعد البيداغوجية.

المادة 13: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا إلا من تسجيل واحد فقط في نمط التكوين الحضوري على المستوى الوطني بعنوان نفس السنة الجامعية.

ثالثاً: الإنقطاع عن الدراسة وإعادة الإدماج

المادة 14: يعتبر الطالب مسجل بإنتظام في حالة إنقطاع عن دراسته إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة أو تدريب خلال أحد السداسيات الأحادية من التكوين وذلك بناء على تقرير تعداد الفرقية البيداغوجية.

المادة 15: تبلغ نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج الديوان الوطني للخدمات الجامعية وجوبا، بقائمة الطلبة في وضعية إنقطاع عن دراستهم.

المادة 16: في حالة الإنقطاع عن الدراسة لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.

رابعاً: التحوييلات

المادة 17: إن فترة التحوييلات يتم تحديدها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا وفقاً للمنشور الوزاري الخاص بالتسجيلات لكل سنة جامعية جارية.

خامساً: سحب شهادة البكالوريا

المادة 18: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه ومقابل وصل تسلیم.

المادة 19: في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها، يتم وجوباً، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 20: في حالة إنقطاع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بها، مقابل وصل تسلیم مع وضع ملاحظة "سحب الشهادة بتاريخ..." على ظهر الشهادة.

المادة 21: يمكن للطالب الذي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، تقديم طلب إعادة تسجيله أدى المصالح المخولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي، مرفقاً بالمبررات الالزامـة.

المادة 22: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انتهاء العقوبة.

سادساً: العطلة الأكاديمية

المادة 23: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

أ- أمراض مزمنة؛

ب- الأمومة؛

ت- مرض ملدة طويلة؛

ث- الخدمة الوطنية؛

ج- الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول، والفروع، تنقل الزوج، أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

المادة 24: من أجل إستفادة الطالب بالعطلة الأكاديمية عليه توجيه الطلب إلى السيد رئيس القسم قبل بداية إمتحانات السداسي الأول، ويكون الملف من الوثائق الآتية:

أ- طلب خطـي.

ب- نسخة من شهادة التسجيل.

ت- المبرـر.

وسلم للطالب شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة.

المادة 25: يعاد إدماج الطالب بعد العطلة الأكاديمية بتقديم ما يثبت زوال مبرر العطلة (شهادة طبية في حالة تقديم مبرر طبي).

المادة 26: يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية.

المادة 27: يتم إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب بصفة إلزامية من قبل الهيئة المختصة.

المادة 28: يمكن تجديد تعليق التكوين بناء على طلب من الطالب المعنى مرفقاً بتبرير، وبتقدير من مدير المؤسسة.

سابعاً: التقييم والانتقال

المادة 29: ينشر رئيس القسم في بداية كل سداسي بالتشاور مع فريق التكوين، عدد الامتحانات وطبيعتها ومدتها وتاريخها إن أمكن ذلك.

بالإضافة إلى الامتحان النهائي، يجب أن تقيم مكتسبات الطالب عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة لا سيما الامتحانات الجزئية.

المادة 30: يحسب معدل العلامات الأعمال الموجهة من علامات تقييم الطالب، يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفرض متزلية وعمل فردي... إلخ.

تحسب علامات الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير.

المادة 31: ينظم في كل سداسي دورantan لمراقبة معارف الطالب، الأولى عادية والثانية إستدراكية.

المادة 32: تكتسب المادة التعليمية إذا كانت العلامة المحصل عليها فيها تساوي أو تفوق 20/10.

المادة 33: تكتسب الوحدة التعليمية إذا إكتسب الطالب كل المواد المكونة لها، وإذا كان معدل المواد المكونة لها موزونا بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10.

يترتب على إكتساب الوحدة التعليمية إكتساب الأرصدة المسندة لها، ويحتفظ الطالب بهذه الأرصدة في حالة إعادة توجيهه إلى مسلك آخر يشمل هذه الوحدة.

يؤدي إقصاء الطالب من أي مادة إلى عدم إكتسابه الوحدة التعليمية التي تشملها عن طريق التعويض.

المادة 34: يكتسب السادس إذا تحصل الطالب على جميع الوحدات التعليمية المكونة لها، كما يمكن إكتساب السادس عن طريق التعويض بإحتساب معدل الوحدات التعليمية المكونة له موزونة وبمعاملاتها، بحيث يساوي أو يتجاوز المعدل المحصل عليه 20/10.

يترتب على إكتساب السادس إكتساب الأرصدة المسندة له وبالبالغ عددها ثلاثة (30) رصيدا.

المادة 35: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يسمح للطالب بالمشاركة في الدورة الإستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة في الوحدات غير المكتسبة فقط ويحتفظ بالمواد المكتسبة.

يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الامتحانات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة في وحدة تعليمية مكتسبة عن طريق التعويض.

المادة 36: يمكن التعويض لإكتساب السنة (ل 1، ل 2، ل 3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسنة موزونة بمعاملاتها.

تحتفظ السنة المكتسبة عن طريق التعويض بالستين (60) رصيدا المسند إليها.

ثامناً: المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 37: يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 38: الطالب ملزم باحترام تسجيله وعدم تغيير مجموعته أو فوجه دون إذن مسبق من الإدارة.

المادة 39: الطالب ملزم بإحترام مواعيit الدراسة ولا يسمح له بالدخول بعد انطلاقها أكثر من خمسة عشرة (15) دقيقة.

المادة 40: عند تأخر أستاذ المادة أو غيابه غير المتوقع، على الطلبة الانتظار لمدة خمسة عشرة (15) دقيقة قبل مغادرة قاعة المحاضرات أو الدروس.

المادة 41: يستفيد الطالب المعنى بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج أو المطلوب بصفة مستمرة ضمن المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواطبة خاص يناسب متطلبات التزامه.

المادة 42: يقصى الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري في الحالات التالية (تستثنى هذه

المادة الطلبة المسجلين بالسنة الأولى والمسجلين بالماستر خلال السنة الجامعية 2022-2023):

أ- ثلث (03) غيابات غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة.

ب- خمس (05) غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة.

ت- غياب أكثر من ثلث (3/1) حصص الأعمال التطبيقية بدون مبرر.

المادة 43: الغيابات في الامتحانات:

أ- إذا كان الغياب في امتحان الدورة العادية مبرراً، يسمح للطالب بالمشاركة في امتحان تعويضي.

ب- إذا كان الغياب غير مبرر، يمنح للطالب العالمة صفر (00/20)، ولا يسمح له بتعويض الامتحان.

ت- لا يمكن تعويض إمتحان الدورة الإستدراكية.

المادة 44: ينبغي أن يبلغ المبرر للإدارة خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب، ويجب أن يؤشر رئيس القسم على المبرر محدداً تاريخاً لإدعاه قبل تسليمه لمسؤول

المادة أو لمسؤول الوحدة التعليمية المعنية، وتدرج نسخة من المبرر في ملف الطالب.

تقبل الحالات التالية كمبرر للغياب:

حالات الغياب	المبرر المقبول	الحالات
وفاة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الأقارب	شهادة الوفاة	يسمح بالغياب لثلاثة أيام
زواج المعني	عقد الزواج	يسمح بالغياب لثلاثة أيام
عطلة الأبوة	شهادة الولادة	يسمح بالغياب لثلاثة أيام

حسب الشهادة الطبية	شهادة طبية	عطلة الأُمومة
مدة المكوث بالمستشفى	شهادة الإقامة بالمستشفى	إقامة المعنى بالمستشفى
حسب الشهادة الطبية	شهادة طبية من طبيب ملطف	مرض المعنى
حسب مدة النشاط	وثائق مبررة من السلطة المؤهلة	إسنداء أو دعوة رسمية
		قوة قاهرة أخرى مبررة

المادة 45: يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم. (تستثنى هذه المادة الطلبة المسجلين في الطورين الأول والثاني قبل السنة الجامعية 2022-2023)

المادة 46: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، يحق للطالب الإستفادة من حصة تعويضية مرة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات خلال السادس.

وفي حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة صفر في الحصة المعنية، وفي حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو عن مراقبة تمنح للطالب علامة صفر في هذه الحالة (تستثنى هذه المادة الطلبة المسجلين في الطورين الأول والثاني قبل السنة الجامعية 2022-2023)

المادة 47: يتم إحتساب معدل علامة الأعمال الموجهة إنطلاقاً من علامات تقييم الطالب، وتحتسب علامة الأعمال الموجهة أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة يحددها الفريق البيداغوجي.

تسعاً: سير الامتحانات

المادة 48: يحدد جدول الامتحانات وتاريخها وجدول المراقبة بالتشاور مع اللجان البيداغوجية ويجب على الإدارة إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر قبل خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل.

المادة 49: يجب الالتزام بما يلي أثناء إجراء الامتحان:

- أ- أن يكون مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة، وهذا من خلال مراقبة بطاقة الطالب والتأكد من تسجيل كل واحد منهم على القائمة الرسمية المقدمة من الإدارة.
- ب- عدم التأخير لمدة تزيد عن 30 دقيقة من توزيع أوراق الأسئلة.

ت- الإمضاء على قائمة الحضور من طرف الطلبة، وتسلم أوراق امتحاناتهم حتى ولو كانت بيضاء.

ث- يمنع خروج أي طالب قبل إنقضاء 30 دقيقة من توزيع أوراق الأسئلة.

ج- لا يسمح للطالب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان.

ح- يمنع إستعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة، مسطرة، محاة،...).

خ- يمنع منعاً باتاً الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى وبمراقبة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 50: يعرض الغش الثابت، أو أي محاولة غش، أو التشويش، أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة المكلفين بالمراقبة خلال الامتحان، الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 51: على إثر إنتهاء الامتحان، يدون محضر المراقبة ويسلم إلى أمانة القسم مرفقاً بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان ويتضمن المعلومات التالية:

أ- تسمية المادة وطبيعة الامتحان.

ب- مكان و تاريخ وتوقيت و مدة إجراء الامتحان.

ت- إسم و لقب وإمضاء كل أستاذ من الأساتذة المراقبين.

ث- إسم و لقب كل أستاذ من الأساتذة المراقبين.

ج- إسم و لقب كل أستاذ غائب عن الحراسة.

ح- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند إنتهاء الامتحان.

خ- أسماء وألقاب الطلبة المشاركين في الامتحان الذين لم يسلموها أوراق امتحاناتهم.

د- الحوادث واللاحظات الخاصة بالإمتحان.

ذ- موضوع الامتحان وسلم التنقيط.

عاشر: التصحيح وإعادة تصحيح أوراق الامتحان والإطلاع عليها

المادة 52: يقدم مسؤول المادة نسخة من موضوع الامتحان وسلم التنقيط وكذا التصحيح النموذجي، مباشرةً بعد إنتهاء الامتحان، إلى إدارة القسم.

المادة 53: يجب نشر نموذج مصحح مع سلم تنقيط مفصل بعد كل إمتحان من طرف الأستاذ المسؤول عن المادة، لا يمكن مراجعة سلم التنقيط في كل الأحوال.

المادة 54: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات لتصحيح أي خطأ محتمل ويمكن للطالب تقديم طلب تصحيح خطأ وارد في أجل أقصاه 72 ساعة من الإعلان.

المادة 55: يجب تنظيم حصة لإطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات بعد الإعلان عن النتائج، ولا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الإستدراكي.

المادة 56: أستاذ المادة ملزم بالاحتفاظ بنسخة من العلامات المحصل عليها في التقييم البيداغوجي للطلبة لمدة سنة على الأقل، وعلى الإدارة أيضاً الإحتفاظ بأوراق الإمتحانات لمدة ثلاث سنوات على الأقل للإطلاع عليها في حالة الضرورة.

المادة 57: يمكن للطالب أن يقدم طلباً بإعادة تصحيح ورقة الإمتحان في أجل أقصاه يومين من إطلاعه عليها، يقدم الطلب الخطي إلى رئيس القسم الذي يتخذ كل التدابير اللازمة في سرية تامة، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، ويكون من رتبة أعلى أو متساوية ومن نفس تخصص الأستاذ الأول.

المادة 58: نتائج إعادة التصحيح:

أ- إذا كان الفارق بين العلامة الأولى والعلامة الثانية أقل من أو يساوي ثلات نقاط، يستفيد الطالب من معدل العلامتين.

ب- إذا كانت العلامة الثانية أكبر من العلامة الأولى بما يزيد عن ثلات نقاط، يستفيد الطالب من العلامة الأعلى (الثانية).

ت- إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى بما يتجاوز ثلات نقاط، يعطى الطالب العلامة الدنيا (الثانية).

ث- لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 59: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 60: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الإمتحان وإحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الإمتحان إلى رئيس القسم.

المادة 61: يتوجب على الأساتذة صب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "PROGRES".

إحدى عشر: لجنة المداولات

المادة 62: تعتبر المشاركة في المداولات عملاً بيداغوجياً يدخل ضمن واجبات الأستاذ. كما يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجبارياً.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 63: تكون لجنة المداولات من أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

يرأس لجنة المداولات أحد الأساتذة من ذوي الرتبة العليا باتفاق أعضاء اللجنة، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيين أحد الأساتذة الدائمين من طرف رئيس القسم.

المادة 64: الإنقاذ ليس حقا للطالب وهو من الصالحيات الحصرية للجنة المداولات، التي لها كل الصالحيات في إقراره بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة 65: في حالة إقرار الإنقاذ يجب أن ترفع العلامة المعنية بالإإنقاذ إلى 20/10.

المادة 66: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب العناصر التالية:

أ- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي والأرصدة القابلة للإكتساب.

ب- إسم ولقب كل عضو من أعضاء اللجنة.

ت- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين أو المقصولين.

ث- توقيعات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات وفق النصوص القانونية.

ج- ألقاب وأسماء الأعضاء الغائبين.

ح- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.

خ- تقريرا عن المداولات.

المادة 67: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو عن طريق الموقع الإلكتروني للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات بعد المصادقة عليها.

المادة 68: يمكن للطالب أن يقدم طعنا في نتائج المداولات إلى رئيس القسم، في حالة وجود خطأ مادي، خلال 72 ساعة من إعلانها للطلبة، لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 69: تستدعي لجنة المداولات لمناقشة الطعون والقيام بالتصحيحات الضرورية، ثم يحرر محضرا بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول ويعنون هذا المحضر " بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول" ويتم الإعلان عنه عبر كل وسائل النشر.

المادة 70: مباشرة بعد المداولات، تسلم نسخة أصلية من المحضر وجوبا إلى نيابة مديرية الجامعة للتكوني العالي في الطورين الأول والثاني والتكوني المتواصل والشهادات وكذا التكوني العالي في التدرج على السير الحسن للتدريس عن طريق إدارة الكلية/المعهد.

المادة 71: تجرى المداولات حصريا عبر المنصة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES".

إثني عشر: ترتيب وتوجيه الطلبة

المادة 72: تقوم لجنة الترتيب والتوجيه بترتيب وتوجيه الطلبة، تجتمع في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 73: تشكل لجنة الترتيب والتوجيه من:

- نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات أو نائب العميد المكلف بالدراسات.
- رؤساء الأقسام المعنية.
- مسئولو الميادين المعنية.
- مسئول الشعب المعنية.
- مسئولو التخصصات المعنية.

المادة 74: تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة مضى من طرف أعضائها ويلغى للطلبة عن طريق النشر، يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه ثانية وأربعين (48) ساعة الموالية لنشر المحضر.

المادة 75: الطالب المتوفّق هو من تحصل على أعلى معدل في الدورات العادية، وفي نفس الوقت لم يتمثل أمام المجالس التأديبية.

المادة 76: عند تساوي الطلبة في الترتيب يتم الفصل بينهما على أساس عدة معايير منها: عامل السن، تاريخ الحصول على البكالوريا (في هذه الحالة تمنح الأولوية للأصغر سنا).

المادة 77: عندما ينجح الطالب ضمن مرحلة المذع المشتركة يقوم بتبعة استماره الرغبات والتي تحدد فيها التخصصات أو الفروع التي يرغب الإلتحاق بها.

المادة 78: توجيه الطالب وترتيبه نحو تخصص من اختياره أو من قبل اللجنة يكون طبقاً لعوامل لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار منها:

- المقاعد البيداغوجية المحددة في التخصص المراد الإلتحاق به،
- الشروط المحددة في التخصص المراد الإلتحاق به،
- نتائج الطالب

تم عملية التوجيه والترتيب طبقاً للمعايير المحددة أعلاه، حيث إذا لم يقبل الطالب في التخصص الأول الذي اختاره يوجه مباشرة نحو التخصص الثاني أو الذي يليه حسب بطاقة الرغبات.

الفصل الثاني: التدرج في الدراسات

أولاً: التدرج في دراسات الليسانس

المادة 79: ينتقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس إذا اكتسب السادسين الأول والثاني بالتعويض أو بدونه.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيدها أو أكثر على أن يحصل في كل سداسي على عشرة (10) أرصدة على الأقل.

المادة 80: ينتقل الطالب من السنة الثانية لليسانس إلى السنة الثالثة لليسانس إذا اكتسب السادسيات الأربع الأولى من التكوين.

كما يمكن أن يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثالثة إذا تحصل على تسعين (90) رصيدها على الأقل وإاكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 81: لا يمكن للطالب في الليسانس التسجيل أكثر من خمس (05) مرات.

يمكن لطالب السنة الثالثة لليسانس الذي استهلك خمس (05) تسجيلات وتحصل على (120) رصيدها أو أكثر الاستفادة من تسجيل استثنائي.

المادة 82: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال الإحتفاظ بمواد المكتسبة، لكن إجباره أو إعفاؤه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 83: يمكن حسب الحالة السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك التكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين.

ثانياً: التدرج في دراسات الماستر

المادة 84: ينتقل الطالب من السنة الأولى ماستر إلى السنة الثانية ماستر إذا اكتسب السادسين الأولين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثانية إذا تحصل على خمسة وأربعين (45) رصيدها على الأقل وتحصل على الوحدات التعليمية الأساسية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص، في هذه الحالة إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية في المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 85: يمكن لفريق التكوين حسب الحالة السماح للطالب الراسب في السنة الأولى بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

المادة 86: لا يمكن للطالب في الماستر التسجيل أكثر من ثلاث (03) مرات.

ثالثاً: تقرير التربص و/أو مذكرة التخرج

المادة 87: تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصراً أساسياً لخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 88: تم برمجة التربصات خلال كل سنة جامعية، بين كليات ومعهدي جامعة وهران 1، والهيئة المستقبلة للمتربيين.

المادة 89: تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات في إطار البرنامج المحدد باتفاقية تبرم بين كليات ومعهدي جامعة وهران 1 والهيئة المستقبلة المعنية.

المادة 90: يضمن تأطير المتربيين أستاذة باحثون، ويوضع المتربيص مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه كليات والمعاهدين أو الهيئة المستقبلة، كما يخضع المتربيص للقانون الداخلي للهيئة المستقبلة.

المادة 91: تعتبر تربصات في الوسط المهني كل من:

- تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د.

- تربص نهاية الدراسة في الماستر.

المادة 92: تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني الميادين والتخصصات التي لا بد من القيام بتقارير نهاية التربصات الميدانية أو مذكرات نهاية التخرج.

المادة 93: يمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 94: يختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير التربص وفقاً لأهداف التكوين.

المادة 95: يتوج تربص طلبة الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

المادة 96: يقيم كل تربص من التربصات من طرف لجنة تكون من الأستاذة الباحثين ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربيص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية التربص.

المادة 97: تمنح اللجنة كما هو محدد أعلاه العلامة مع مراعاة الشروط الآتية:

- بالنسبة للتربص العملي، إعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع في الوسط المهني.

- بالنسبة لtribصات نهاية الدراسة، سلم التقديط المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير)، العرض الشفهي وأصالة النتائج المحصل عليها والإجابة عن أسئلة المناقشة.

المادة 98: من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب خلال مختلف التribصات يحضر "دفتر التربص"، يقع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة التربص من طرف الهيئة المستقبلة والمكلفة بالtribص والمؤسسة الأصلية للتربص.

المادة 99: يعتبر التربص مكتسباً لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، عندما تكون العلامة المحصل عليها في التربص أقل من 20/10، فإنه يجب على الطالب إعادة تربص نهاية الدراسة بدون الاستفادة من التعويض المالي.

المادة 100: يحتفظ الطالب الذي يعيد السنة بالنقطة المحصل عليها في التربص السابق إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من 20/10.

المادة 101: يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير التربص أو مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة مكان إجراء التربص.

المادة 102: تحدد فترة ومدة التربص كما يأتي:

- بالنسبة لتكوين ليسانس ل.م.د: تحدد مدة التربص في دفتر أعباء عرض التكوين للليسانس المعنية.

- بالنسبة لتكوين الماستر: تحدد مدة وفترة التربص في عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

تمتد التribصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى ماي)، تجري التribصات مرتين في الأسبوع.

المادة 103: يخصص السادس الرابع في الماستر للتtribصات ويختتم مشروع نهاية الدراسة ويناقش أمام لجنة المناقشة المقترحة من طرف فريق التكوين.

المادة 104: يمنح المتربي شهادة تربص عند نهاية فترة التربص.

المادة 105: عملية اختيار موضوع المشروع تم بين الأستاذ المشرف والطالب والمؤسسة المستقبلة، بالتنسيق وموافقة القسم، وهذا كله حسب التنظيم المعمول به.

المادة 106: تصادق اللجنة العلمية للقسم على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، وتعلنها للطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر.

المادة 107: يتکفل مسؤول الشعبة ومسؤول التخصصات بالتنسيق مع رئيس القسم بتوزيع المذکورة على الطلبة، وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتیب الطلبة من أجل اختيار مواضع المذکورة حسب الاستحقاق.

المادة 108: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو سند إعلامي آخر، برقنامه إيداع المذکرات وتاريخ المناقشات.

المادة 109: يتکفل مسؤول الشعبة ومسؤول التخصصات بالتنسيق مع رئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة المذکورة.

يحدد المجلس العلمي للكلية أو المعهد المنجز العام لتقييم وتنقیط المذکورة، على شبكة تنقیط تأخذ في الحسبان.

المادة 110: دورات تسليم ومناقشة مذکرات الطورين الأول والثاني محددة كا يلي:

- الدورة الأولى شهر جوان.
- الدورة الثانية شهر سبتمبر للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 111: يسلم الطالب عند التخرج شهادة نجاح مؤقتة بعد تقديمها للوثائق التالية:

- بطاقة الطالب
- شهادة تبرئة الذمة من مكتبة الكلية أو المعهد والمكتبة المركزية.
- المذکرة مرقونة تسلم على قرص مضغوط.

المادة 112: لا تسلم شهادة النجاح المؤقتة إلا للمعنى أو وكيله القانوني.

رابعاً: التكوين العالي فيما بعد التدرج - الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث

العلمي

المادة 113: الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه يكون بعد الطور الثاني وذلك بطلب من المعنى، واستيفاء معايير الانتقاء وقبوله في المسابقة الوطنية المنظمة على أساس امتحان كتابي، وعليه يجب أن يكون لدى الطالب:

- إحاطة وعلم بميثاق طالب الدكتوراه.
- أن يقدم النسخ الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا وشهادة الليسانس والماستر.
- أن يسجل ويعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية وهذا بعد دفع تكاليف التسجيل حسب الرزنامة التي يحددها القسم.
- سحب شهادة التسجيل بعد كل عملية تسجيل.
- سحب بطاقة الطالب خلال تسجيجه الأول بالجامعة.

- الاستفادة من خدمات المكتبة بعد حصوله على بطاقة القارئ والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بها.
- أن يستفيد خلال دراسته من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.
- الإلتحاق بفرقة بحث أو مخبر بحث من أجل إعداد أعماله البحثية.
- الإستفادة من الوسائل المتاحة لممارسة أنشطته في المؤسسة التي ينتمي إليها.
- القيام بأنشطة تعليمية كالأعمال التوجيهية أو التطبيقية في الطور الأول لليسانس أو في الطور الثاني ماستر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 114: الانضباط العام يقتضي:

- الحضور إجباري في جميع الأنشطة البيداغوجية خلال فترة التكوين، وفي حالة الغياب يبرر لدى القسم خلال 48 ساعة.
- الالتزام بالأحكام والقواعد ذات العلاقة بالوقاية ومحاربة الغش والسرقة العلمية، وكل محاولة سرقة علمية أو تزوير للنتائج ذات العلاقة بأعمالي العلمية في الأطروحة، والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد مناقشة الأطروحة ومؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة، تعرضني إلى إلغاء المداولة وسحب اللقب دون الإفلات من العقوبات التي تتصل عليها القوانين السارية المفعول.

المادة 115: من حيث التقييم:

- يتم تقييم الطالب سنويًا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالمؤسسة المسجل فيها.
- يحافظ الطالب على تحديث دفتره لتحضير الدكتوراه للحصول على 180 نقطة.
- يقدم الطالب عند نهاية كل سنة، تقريرا حول مدى التقدم في الأطروحة.
- أثناء التقييم في السنة الثانية، يمكن أن يقترح إقصاء الطالب من قبل لجنة تكوين الدكتوراه، في هذه الحالة يمكن له تقديم طعن لدى الهيئة العلمية المختصة للكلية أو المعهد.
- يمكن مشاركة الطالب في التربص والظهورات العلمية الوطنية والدولية بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة وكذا المجلس العلمي.

المادة 116: من حيث إعداد الأطروحة:

- يحضر الطالب أطروحة الدكتوراه على أساس بحث علمي أصيل موجه من طرف أستاذ مشرف على الأطروحة.

- يشرف على العمل أستاذ باحث من مصاف الأستاذية أو باحث دائم مؤهل يمكن أن يساعده (مساعد مشرف). يكون حائزًا على الأقل على شهادة الدكتوراه من نفس الشعبة.

- يمكن أن يكون الأستاذ المشرف على الأطروحة أو مساعدته من المؤسسة المسجل فيها أو من مؤسسة أخرى من بين الأساتذة الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

- إنجاز الأطروحة يكون طبقاً لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

- يتفادى الطالب النشر في المجالات المفترضة، ويقتيد بالصنف أ وب بالنسبة لمحال العلوم والتكنولوجيا أو صنف ج بالنسبة لمحال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 117: من حيث مناقشة الأطروحة:

- يودع طلب وملف المناقشة قصد التقييم إلى المصالح الإدارية المختصة، مرفقين بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية إضافة إلى دفتر طالب الدكتوراه.

- يعالج طلب المناقشة طبقاً لأحكام القرار رقم 547 الموافق ل 02 جوان 2016 ساري المفعول.

- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد الانتهاء من السنة الثالثة من التكوين وبعد موافقة مدير المؤسسة.

- الإبلاغ كتابياً بقرار لجنة المناقشة، في حالة تأجيل المناقشة.

- تناقش أطروحة الدكتوراه علنا أمام لجنة على مستوى المؤسسة المسجل فيها ووفق الشروط المحددة في القرار الوزاري رقم 547 الموافق ل 02 جوان 2016 ساري المفعول.

- بعد الانتهاء من المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

المادة 118: منح الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية:

- الأعمال العلمية المعدّة في إطار أطروحة الدكتوراه ملك لمؤسسة التسجيل ويمكن هذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطالب.

- ينشر الطالب بالتنسيق مع أستاذه المشرف ملخصاً للأطروحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على موقع مؤسسة التسجيل.

- يحصل الطالب على شهادة النجاح المؤقتة بعد النشر الفعلي للشخص الأطروحة على موقع المؤسسة.

- يسحب الطالب شهادة الدكتوراه النهائية بعد إعدادها من طرف المصلحة المعنية.

المادة 119: إجراءات البحث والتقييم:

- يقوم الطالب بنشاطات البحث والتكوين من أجل تطوير قدراته، لمارسة وظيفته كأستاذ باحث.

- يمارس الطالب نشاطات البحث العلمي مع فرق البحث أو في مخابر البحث.

- يمارس الطالب نشاطات البحث في إطار عقد فردي حسب دفتر الشروط بحيث يكون خاضع لتقييم سنوي، من قبل الم هيئات المختصة.

- يستفيد الطالب من رخصة غياب بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية والتي لها علاقة مع نشاطه الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

- يمكن ان يستفيد الطالب من انتداب إذا كان يحضر اطروحة الدكتوراه، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

- يمكن ان يستفيد الطالب من تكوين في الخارج، أو من تكوين لتحسين المستوى بحيث تكون مدتة اقل من أو تساوي 6 أشهر، إذا كان مسجلا في الدكتوراه بالجزائر، وذلك حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

المادة 120: الأعمال ذات طابع مربح:

- قد يطلب من الطالب تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبالاجتماعية في إطار الاتفاقيات بين مؤسسيي وقطاعات النشاط الأخرى.

- يستفيد الطالب في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي يقوم بها حسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

- يمكن للطالب ممارسة نشاط مربح، بصفة خاصة، يتعلق بخُصُصي وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك لا يمكنه ذكر صفتة أو لقبه الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعيينه.

- لا يمكن للطالب ان يمارس اي نشاط مربح، إذا كان يقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

الفصل الثالث: المجالس التأديبية

المادة 121: ينشأ على مستوى كل قسم مجلس تأديبي، يتكون المجلس التأديبي للقسم من خمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء دائمين وخمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء إحتياطيين، وطالب منتخب كعضو دائم، وطالب منتخب كعضو إحتياطي.

المادة 122: ينشأ على مستوى كل كلية أو معهد مجلس تأديبي يرأسه عميد الكلية/مدير المعهد. يتكون المجلس التأديبي للكلية أو المعهد من خمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء دائمين وخمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء إحتياطيين، وطالب منتخب كعضو دائم، وطالب منتخب كعضو إحتياطي.

المادة 123: ينشأ على مستوى الجامعة مجلس تأديبي يرأسه مدير الجامعة أو من ينوب عنه. يتكون المجلس التأديبي للجامعة من خمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء دائمين وخمسة أئاتحة منتخبين كأعضاء إحتياطيين، وطالب منتخب كعضو دائم، وطالب منتخب كعضو إحتياطي.

المادة 124: عهدة المجلس التأديبي (القسم، الكلية، الجامعة) ثلاثة سنوات مع مراعاة تعويض الطالب المترجح.

المادة 125: المخالفة المسجلة ترفع كتابياً إلى مسؤول الهيئة البيداغوجية المخولة خلال 48 ساعة العملية التي تعقب الحدث، والذي يقوم بدوره بإشعار المجلس التأديبي.

المادة 126: يحتوي الملف المطروح على لجنة التأديب الوثائق الآتية:

- طلب رسمي لإنهاء المجلس التأديبي من قبل مسؤول الهيئة البيداغوجية المختصة.
- تقرير مفصل يتضمن صفة صاحب الشكوى، سرد مفصل للأحداث وكل العناصر الثبوتية.

المادة 127: يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام العام في الجامعة، التي ترتكز على إحترام الغير، حسن المعاملة، والتسامح والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة ويجب عليهم بالخصوص إحترام قواعد النظافة والمظهر والتعامل.

المادة 128: يجب على الطالب تسهيل مهمة أعيان المراقبة والأمن للجامعة في السهر على ضمان أمنه، والحفاظ على الممتلكات العامة، وعلى أعيان الأمن التعامل بكل إحترام مع الطالب.

المادة 129: تمارس السلطة التأديبية المكونة لهذا الغرض والمذكورة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11/6/2014 على النحو التالي:

❖ مجلس التأديب للقسم من أجل مخالفات الدرجة الأولى المتمثلة فيما يلي:

- محاولة الغش في الإمتحانات.

- غش مضبوط في الإمتحانات.
 - كل طلب غير مبرر لتصحيح ثان لورقة الإمتحان.
- ❖ مجلس التأديب للكلية أو المعهد من مخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد المتمثلة فيما يلي:**
- تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
 - عرقلة السير الحسن للمؤسسة بإستعمال العنف والفوضى و مختلف الطرق الأخرى.
 - إتحال شخصية الغير والتزوير.
 - الادعاء (الكذب) في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلبة.
 - أعمال التشویش وزرع الفوضى المؤدية إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (مقاطعة، اعتراض، ومنع الحضور إلى الدروس والإمتحانات).
 - سرقة واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة للأستاذة والطلبة.
 - إتلاف ممتلكات المؤسسة (تكسير الكراسي، الطاولات، الأبواب، النوافذ، الخفيات، وألواح الملصقات، إلخ).
 - شتم وكلام مغرض في حق مستخدمي الجامعة.
 - العصيان الموصوف إتجاه مجموع مستخدمي الجامعة.
- ❖ مجلس التأديب للجامعة من أجل المخالفات المرتكبة خارج الفضاءات البيداغوجية للكليات والمعاهد، المتمثل فيما يلي:**
- يعد هيئة الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للكلية أو المعهد أو القسم.
 - له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.
- المادة 130: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى والثانية هي:**
- أ- إنذار شفهي.
 - ب- إنذار كتابي يدرج في ملف الطالب.
 - ت- توبيخ كتابي يدرج في ملف الطالب.
 - ث- تمنح علامة صفر آليا في كل المخالفات.
- المادة 131: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:**
- أ- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.

ب- الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في السادس أو في هذه السنة.

ت- الإقصاء للسداسيين أو سنتين بإحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة.

ث- الإقصاء للسداسيين أو سنتين بإحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة، تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 132: لا تلغى العقوبات الصادرة عن المجالس التأديبية، القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 133: يبلغ القرار للمعنى خلال 72 ساعة التي تلي إنعقاد المجلس التأديبي بالتعليق على لوحات الإعلانات للقسم أو الكلية أو المعهد.

المادة 134: يمكن للطالب تقديم طعن كتابي ضد القرار الصادر خلال 08 أيام المولية لتاريخ تبليغه بالقرار.

المادة 135: يمكن للطالب المعاقب أن يلتزم العفو من مدير المؤسسة الجامعية بطلب مكتوب وموقع من طرفه، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة.

المادة 136: يمكن للطالب الذي سلطت عليه عقوبة من الدرجة الأولى أن يقدم طلب رد الإعتبار إلى عميد الكلية أو مدير المعهد بعد مرور سنة كاملة من صدور العقوبة.

المادة 137: بعد إنتفاضة مدة العقوبة يستعيد الطالب جميع حقوقه الجامعية.

الفصل الرابع: العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية

المادة 138: التظاهرات العلمية:

- تنظيم أي تظاهرة علمية وطنية كانت أو دولية يجب أن تتم بموافقة المصالح المركزية للجامعة.
- كل أستاذ منظم لظاهرة علمية وطنية كانت أو دولية ملزم باحترام الإجراءات المعمول بها قبل الاشهر للتظاهرة.

- يمنع الاشهر لأي تظاهرة علمية باسم الجامعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي قبل أخذ الموافقة على تنظيمها من قبل المصالح المركزية للجامعة.

المادة 139: استقبال الأستاذة الأجنبية يخضع لموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فكل أستاذ يرغب بدعوة أي أستاذ أجنبي ملزم بأخذ الموافقة المسقبة للمصالح المركزية للجامعة.

الفصل الخامس: التنظيمات الطلابية والنادي العلمية

المادة 140: يتعين الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقاً للقوانين السارية المفعول.

المادة 141: على الجمعيات الطلابية المعتمدة تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلى ومحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة، من أجل تقييمها.

المادة 142: يجب استخدام المقرات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات الطلابية للأغراض المرخص بها من طرف الجامعة، وطبقاً للقانون الأساسي لهذه المنظمات.

المادة 143: للتنظيمات الطلابية حرية عقد الإجتماعات ذات العلاقة بهما داخل الجامعة، وهذا بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة أو عمادة الكلية أو مدير المعهد، شريطة ألا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 144: تخضع دعوة أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات أو المشاركة في أي نشاط من نشاطات التنظيمات الطلابية، للموافقة المبدئية والمبقبة للإدارة المركزية للجامعة.

المادة 145: يمنع منعاً باتاً كل نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام بالجامعة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل: غلق أبواب الجامعة، التحرير على الإضراب، المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها وغيرها.

المادة 146: تخضع التنظيمات الطلابية والنادي العلمية للنظام الداخلي للجامعة.

المادة 147: في حالة المخالفة، تطبق وتسري الأحكام التأديبية على التنظيمات والنادي من طرف مجالس التأديب (قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014).

المادة 148: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 129، تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى بالنسبة للتنظيمات الطلابية والنادي العلمية الأفعال التالية:

- أ- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق،
- ب- الإعلانات غير المرخص بها،
- ت- التنظيم أو المشاركة في الإضراب دون إشعار مسبق،
- ث- تنظيم حملة التبرعات، والتسويق، وجمع الأموال، وغيرها.

المادة 149: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 129، تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للتنظيمات الطلابية والنادي العلمي الأفعال التالية:

أ- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى،

ب- إستعمال المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المرخص بها.

المادة 150: زيادة على العقوبات المذكورة في المادة 131، يمكن تطبيق العقوبات التالية على التنظيمات الطلابية والنادي العلمي على المخالفات من الدرجة الثانية:

أ- توقيف النشاط تعطى السلطة التقديرية للمجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة،

ب- الغلق النهائي للمكتب،

ت- حل التنظيم أو النادي في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفة الدرجة الأولى.

الفصل السادس: هيكل الجامعة والأمن والنظافة

المادة 151: تعتبر الجامعة فضاء الفكر والإحترام والتسامح المتبادل في ظل إحترام التشريعات والأنظمة السارية المفعول.

المادة 152: الدخول إلى الحرم الجامعي مخصص للطلبة ومستخدمي الجامعة وكل من له ترخيص لذلك، شريطة تقديم بطاقة الطالب بالنسبة للطلبة أو البطاقة المهنية (بالنسبة للموظفين والأساتذة)، وعند الضرورة فتح ومراقبة الحقائب والمركبات.

المادة 153: لا يسمح لأي شخص من خارج الجامعة الدخول إلى الحرم الجامعي إلا بتقديم بطاقة الهوية وتحديد وجهته، وبعد إسلام رخصة الدخول.

المادة 154: يجب أن تخضع كل الاجتماعات والأنشطة المنظمة في مختلف فضاءات الجامعة لترخيص مسبق، كما يخضع كذلك إدخال أو إخراج أية معدات وتجهيزات لموافقة الإدارة.

المادة 155: يجب إلتزام كل أفراد الأسرة الجامعية والأفراد المتواجدون داخل الحرم الجامعي على إحترام وتطبيق قواعد الانضباط العام والتعليمات الهدافة إلى الحفاظ على أمن، ونظافة الجامعة، وصون الممتلكات، والمعدات.

بالإضافة إلى هذه القواعد، يطلب من الطالب احترام القواعد الأساسية للنظافة واللباس والسلوك..

المادة 156: يمنع إدخال أشياء خطيرة يمكن إستعمالها كأسلحة، كما يمنع إدخال أي حيوان أو مواد محظورة إلى الجامعة.

المادة 157: يمنع استهلاك التبغ والسيجار في أماكن الدراسة والإدارة.

المادة 158: يمنع منعا باتا استخدام الهواتف المحمولة أثناء الدروس والامتحانات.

الفصل السابع: إلتزامات مستخدمي الجامعة

المادة 159: يؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم والبحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك ميثاق أخلاقيات المهنة.

المادة 160: يجب على الأستاذ التوقيع على محضر الدخول والخروج بمناسبة العطل الجامعية المحددة بموجب قرار وزاري.

المادة 161: تكمن مهمة الموظفين في توفير الظروف المثلية للأستاذ لأداء وظيفة التدريس والبحث، مرفقة الطالب للنجاح في تكوينه الجامعي في ظل إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة.

المادة 162: يجب على المستخدمين التحليل:

أ- بقواعد اللباقه والحيطة والمشاركة والسرية المهنية.

ب- بتصرفات نزاهة وعادلة.

ت- بالانضباط والتوقع اليومي.

المادة 163: يمنع تهديد الموظف، أو إهانته، أو شتمه، أو قذفه، أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة وظيفته.

للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة، والصحة، والسلامة البدنية، والمعنوية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 164: تسري أحكام هذا النظام الداخلي على كامل الأسرة الجامعية، وكل منتسبي إليها، وحتى المعاملين مع الجامعة. ولا يجوز لأي أحد أن يتجاهل أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 165: يجب على كل طالب أن يقدم وقت تسجيله النهائي (أو إعادة تسجيله) وثيقة مصادق عليها يشهد على التزامه غير المتحفظ بهم ضمنون هذا النظام الداخلي.

المادة 166: يمكن لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة أن يطلب مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة ذلك.

المادة 167: يعمل بهذا النظام الداخلي اعتباراً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة 168: تلغى كل الأحكام والتدابير المخالفة لهذا النظام.